الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

30 يوليو 2009	السـنة 51	العدد 1196

المحتـوى

1 – أوامر دستورية - قوانين - أوامر قانونية

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

28 مايو 2009 مرسوم رقم 2009 – 178 يعدل ويكمل المرسوم رقم 2008 – 149 صادر بتاريخ 22 يوليو 2008 المعدل بالمرسوم رقم 2008 – 153 الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2008 المتضمن تشكيلة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.....880

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

07 يونيو 2009 مرسوم رقم 2009 – 182 يتعلق بإنشاء مؤسسات دائمة للتحكيم و الوساطة.....880

نصوص مختلفة

07 يونيو 2009 مرسوم رقم 2009 – 181 يقضي بتعيين مفتش.....881

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

07 يونيو 2009 مرسوم رقم 081 – 2009 يقضي بتأجيل الانتخابات الرئاسية المقررة يوم 6 يونيو 2009.....881

نصوص مختلفة

07 يونيو 2009 مرسوم رقم 2009 – 183 يتعلق بتعيين بعض موظفي الدولة.....881

07 يونيو 2009 مرسوم رقم 2009 – 184 يتعلق بتعيين بعض موظفي الدولة.....881

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

نصوص تنظيمية

03 يونيو 2009 مرسوم رقم 2009 – 180 يتضمن المصادقة على النظام الأساسي للوكالة الوطنية للدراسات و متابعة المشاريع.....882

نصوص مختلفة

07 يونيو 2009 مرسوم رقم 2009 – 185 يقضي بتعيين أمين عام.....885

وزارة المالية

نصوص مختلفة

31 مايو 2009 مرسوم رقم 2009 – 179 يقضي بالتنازل المؤقت عن قطعة أرضية في انواذيبو لصالح الشركة STROC – INDUSTRIE.....885

14 يونيو 2009 مرسوم رقم 2009 – 190 يقضي بالتنازل مؤقتا عن قطعة أرضية في انواكشوط لصالح شركة Automoco – Bijagos – Piemex.....885

وزارة التنمية الريفية

نصوص تنظيمية

06 إبريل 2009 مرسوم رقم 2009 – 102 يقضي بتنظيم الصيدلة البيطرية.....886

06 إبريل 2009 مرسوم رقم 2009 – 103 يقضي بإنشاء الهيئة الوطنية للأطباء البيطريين.....889

وزارة التجهيز و النقل

نصوص مختلفة

07 يونيو 2009 مرسوم رقم 2009 – 186 يقضي بتعيين موظفين في وزارة التجهيز و النقل.....892

وزارة المياه و الصرف الصحي

نصوص تنظيمية

07 يونيو 2009 مرسوم رقم 2009 – 187 يتضمن تنظيم و تشغيل المكتب الوطني للصرف الصحي.....892

نصوص مختلفة

07 يونيو 2009 مرسوم رقم 2009 – 188 يقضي بتعيين بعض أطر وزارة المياه و الصرف الصحي.....894

وزارة الصناعة والمعادن

نصوص تنظيمية

07 يونيو 2009 مرسوم رقم 2009 – 189 يتعلق بتسجيل و متابعة و ترتيب المؤسسات الصناعية.....894

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة و بالتنمية المستديمة

نصوص تنظيمية

06 إبريل 2009 مرسوم رقم 2009 – 104 يتضمن تطبيق القانون رقم 2007 – 055 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 1997 – 007 الصادر بتاريخ 20 يناير 1997، و المتضمن مدونة الغابات.....895

III – إشعـــــارات

IV - إعـلانـات

1 – أوامر دستورية - قوانين - أوامر قانونية

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 – 178 صادر بتاريخ 28 مايو 2009 يعدل ويكمل المرسوم رقم 2008 – 149 صادر بتاريخ 22 يوليو 2008 المعدل بالمرسوم رقم 2008 – 153 الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2008 المتضمن تشكيلة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

المادة الأولى: تعدل وتكمل ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 2008 – 149 صادر بتاريخ 22 يوليو 2008 المعدل بالمرسوم رقم 2008 – 153 الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2008 المتضمن تشكيلة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي كما يلي:

- **احمدو ولد سيدي ولد حننا بدلا من نبغوها منت التلاميد.**

المادة 2: يكلف الوزير الأمين العام للرئاسة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الإستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 – 182 صادر بتاريخ 07 يونيو 2009 يتعلق بإنشاء مؤسسات دائمة للتحكيم و الوساطة.

المادة الأولى: تماشيا مع أحكام المادة 13 في القانون رقم 2000 - 06 بتاريخ 18 يناير 2000 المتضمن مدونة التحكيم يمكن أن تنشأ مؤسسات دائمة التحكيم و الوساطة على كامل التراب الوطني.
تنشأ هذه المؤسسات في شكل شركة أو رابطة تهدف إلى تنظيم التحكيم و إجراءات الوساطة من أجل حل الخلافات المطروحة عليها من قبل الأطراف.

المادة 2: تخضع ممارسة التحكيم و الوساطة المقام بها من طرف المؤسسات الخاصة بذلك لاعتماد يقدم طبقا للشروط و الإجراءات المحددة في هذا المرسوم.

المادة 3: توجه طلبات الاعتماد إلى وزير العدل الذي يقوم بدراستها بالتعاون مع المصالح الفنية لغرفة التجارة و الصناعة و الزراعة الموريتانية.

المادة 4: يكون طلب اعتماد مؤسسات التحكيم و الوساطة مصحوبا بالوثائق و المعلومات التالية:

أ - النظامين العام و الداخلي للمؤسسة
ب -نظام التحكيم المتبع أمام المؤسسة
ج -لائحة المؤسسين مع تحديد جنسياتهم و مبالغ مساهماتهم
د - ميزانية تسيير و استثمار المؤسسة
ه - لائحة المؤسسين و مؤهلاتهم العلمية و المهنية و سيرهم الذابية التي يمكن ان تقدر أخلاقهم و قدراتهم
و - تقرير مفصل من طرف غرفة التجارة يأخذ في الحسبان العناصر السالفة الذكر و القدرة الفنية و المالية و الأخلاقية للمؤسسة الطالبة للقيام بالوظائف المنتظرة من مؤسسة التحكيم في ظروف مرضية.

المادة 5: لا تطبق ترتيبات الفقرات: د، و من المادة 4، إذا كان ذلك الاعتماد مكفولا من طرف غرفة التجارة و الصناعة و الزراعة الموريتانية.
و في هذه الحالة تصحب عناصر الملف بتقرير شامل من غرفة التجارة و الصناعة و الزراعية يبرر قدرات المكفول.

المادة 6: يجب على القائمين على مؤسسة التحكيم و الوساطة أن يتصفوا بالأخلاق و القدرة الفنية الضرورية للقيام بمهام التحكيم و الوساطة.
و يجب أن يتضمن نظام التحكيم و الوساطة المتبع أمام المؤسسة قواعد إجرائية تتماشى و أحكام مجلة الإجراءات المدنية و التجارية و الإدارية.
و يجب ان تمكن المصادر المالية للمؤسسة من ضمان جودة و استمرارية خدماتها.

المادة 7: يتم الاعتماد بمقرر مشترك بين و زير العدل و الوزير المكلف بالتجارة و يبلغ هذا المقرر للمؤسسة و ينشر في الجريدة الرسمية

المادة 8: تبلغ إلى وزير العدل 30 يوما قبل تطبيقها، كل التعديلات التي تمس الإجراءات المتبعة أمام المؤسسة و تلك المتعلقة بمسؤوليتها.

المادة 9: إذا لم تعد المؤسسة تحترم الشروط و المعايير المحددة في هذا المرسوم، يسحب الاعتماد بمقرر مشترك بين وزير العدل و الوزير المكلف بالتجارة و يبلغ قرار السحب إلى المؤسسة و ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 10: يكلف وزير العدل و الوزير المكلف بالتجارة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 – 181 صادر بتاريخ 07 يونيو 2009 يقضي بتعيين مفتش.

المادة الاولى: يعين بوزارة العدل اعتبارا من 9 إبريل 2009.

- **المفتشية العامة للإدارة القضائية و السجون.**

- **المفتش العام ا لمساعد يحي ولد محمد محمود قاض، الرقم الاستدلالي N 45024 خلفا للقاضي التراد ولد محمد الأمين، الرقم الاستدلالي S 45028 الذي تم تعيينه مستشارا بالمحكمة العليا.**

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 081 – 2009 صادر بتاريخ 07 يونيو 2009 يقضي بتأجيل الانتخابات الرئاسية المقررة يوم 6 يونيو 2009.

المادة الأولى: تؤجل الانتخابات الرئاسية المقررة يوم السبت 6 يونيو 2009.

المادة 2: سيتخذ لاحقا مرسوم يستدعي هيئة الناخبين لهذه الانتخابات.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الإستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 – 183 صادر بتاريخ 07 يونيو 2009 يتعلق بتعيين بعض موظفي الدولة.

المادة الأولى : يعين اعتبارا من 2008/11/20 في وزارة الداخلية و اللامركزية.

الإدارة الإقليمية:

ولاية الحوض الغربي

الوالي: محمدي ولد الصباري ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي P 10318 والي لبراكنه سابقا.

ولاية لبراكنه:

والي: زينب بنت احمدناه معلمة الرقم الاستدلالي E 65210 حاكم تفرغ زينة سابقا.

ولاية انشيري

الوالي: با آمادو آبو ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي L 56637 والي الحوض الغربي سابقا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 184 صادر بتاريخ 07 يونيو 2009 يتعلق بتعيين بعض موظفي الدولة.

المادة الاولى: يعين اعتبارا من 2008/12/18 بوزارة الداخلية و اللامركزية السادة:

ديوان الوزير:

مستشار فني : عبدي ولد حرمة، إداري مدني الرقم الاستدلالي K 26885 والي داخلت انواذيبو سابقا

مستشار فني: محمد عبد الله ولد الطالب إداري مدني الرقم الاستدلالي K 26644 في وزارة الداخلية و اللامركزية سابقا.

الإدارة المركزية:

المديرية العامة للتجمعات الإقليمية

المديرة العامة : لمينة منت أمم إدارية مدنية الرقم الاستدلالي D 25948 والية تكانت سابقا.

المديرية العامة للانتخابات و الحريات العامة:

المدير العام: سيدي يسلم ولد اعمر شين إداري مدني الرقم الاستدلالي K 14914 في وزارة الداخلية و اللامركزية سابقا.

مديرية التشريع و التوثيق و الوثائق:

المديرة:المنية منت ببوط أستاذة تع ليم عالي الرقم الاستدلالي W 83510 مديرة الشؤون السياسية و الحريات العامة سابقا.

الإدارة الإقليمية:

ولاية داخلت انواذيبو

الوالي:

بكار ولد الناه إداري مدني الرقم الاستدلالي T 37393 ولاية تكانت

الوالي: محمد المصطفى ولد محمد فال إداري من سلك مساعدي الدولة الرقم الاستدلالي H 50608 مستشار فني في وزارة الداخلية و اللامركزية سابقا.

حاكم تجكجة: سيد احمد ولد حويبيب إداري مدني الرقم الاستدلالي Q 77962 رئيس مركز مال الإداري سابقا.

ولاية كوركول:

الوالي: محمد ولد مداني ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي M 10316 حاكم بوتلميت سابقا.

حاكم كيهيدي : سيدي ولد النعمان إداري مدني الرقم الاستدلالي C 43551 أمين عام بلدية تفرغ زينة سابقا.

ولاية تيريس زمور:

حاكم ازويرات : زين العابدين ولد الشيخ إداري مدني الرقم الاستدلالي P 46543 المدير العام المساعد للإدارة الإقليمية سابقا.

ولاية كيديماغا:

الوالي: عبد الله ولد محمد محمود إداري من سلك مساعدي الدولة الرقم الاستدلالي P 52362 والي اترارزة سابقا.

ولاية اترارزة

الوالي: يحي ولد الشيخ محمد فال إداري مدني الرقم الاستدلالي H 11692 والي كيديماغا سابقا.

حاكم بوتلميت : اسلمو ولد سيدي إداري مدني الرقم الاستدلالي G 25813 وزارة الداخلية و اللامركزية سابقا.

ولاية انواكشوط:

حاكم تفرغ زينة سك آمادو دمبا ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي T 10759 في وزارة الداخلية و اللامركزية سابقا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 – 180 صادر بتاريخ 03 يونيو 2009 يتضمن المصادقة على النظام الأساسي للوكالة الوطنية للدراسات و متابعة المشاريع.

المادة الأولى :يعتمد النظام الأساسي للوكالة الوطنية للدراسات و متابعة الم شاريع المرفق بهذا المرسوم و المنجز تنفيذا للمادة 6 من المرسوم رقم 061 – 2009 الصادر بتاريخ 23 فبراير 2009، يهدف المتضمن إنشاء وكالة وطنية للدراسات و متابعة المشاريع.

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و الوزراء المعنيين و الامين العام للحكومة ، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

النظام الأساسي

المادة الأولى : تعتبر الوكالة التي أنشئت بموجب المرسوم رقم 061 – 2009 الصادر بتاريخ 23 فبراير 2009، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع با لشخصية الاعتبارية و الاستقلالية المالية و تخضع لسلطة الوزير الأول.

المادة 2: باعتبارها منتدبة للأشغال، تقوم الوكالة بتنفيذ أي مأمورية أو نشاط يوكل إليها من طرف الحكومة.

و في هذا الإطار، تحدد رسالة تكليف صادرة عن الوزير الأول سنويا قائمة البرامج و المشاريع و الدراسات المسندة إلى الوكالة.

و بالنسبة للمشاريع المنجزة بشراكة مع القطاع الخاص، فإن اتفاقيات خاصة ستحدد في كل مرة مضمون و اتساع المهام المسندة إلى الوكالة.

المادة 3: في حدود حقل اختصاصها كما هو مبين في المادة 2،تقوم الوكالة، بوصفها جهة منتدبة للإشراف على الأشغال، بما يلي:

- إنجاز الدراسات الفنية و الاقتصادية و المالية و البيئية للمشاريع
- إعداد خطط التمويل بالتشاور مع القطاعات المعنية؛
- الإشراف على المشاريع؛
- تقييم تقدم الأشغال؛
- مركزة البيانات المالية؛
- الاستلام المؤقت و النهائي للأشغال؛
- إعداد تقارير عند استئمال المشاريع؛
- إعداد قائمة للمشاريع الاستثمارية العمومية؛
- توفير المساعدة و المشورة للإدارات العمومية في مجال الدراسات و صياغة المشاريع؛
- صياغة التوصيات و الإجراءات التصحيحية بهدف تحسين إدارة المشاريع؛
- إنجاز عمليات تدقيق فنية و خدمات خبرة، بناء على طلبات الإدارة.

كما أن الوكالة، تساهم في إنجاز الأهداف التالية:

- تسريع وتيرة تنفيذ المشاريع؛
- زيادة نجاعة و فاعلية النفقات الاستثمارية للدولة؛
- تحسين الطاقة الاستيعابية الوطنية للمشاريع؛
- تحسين نوعية الدراسات و إنجاز و متابعة المشاريع؛
- تطوير الخبرة الوطنية في مجال لدراسات متابعة المشاريع؛
- تقوية منظومة تصميم و صياغة و تحضير المشاريع؛
- تشجيع تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- إسداء المشورة للحكومة في كافة الأمور المتعلقة بالأهداف الاجتماعية للوكالة.

المادة 4: تتخذ الوكالة من انواكشوط مقرا رئيسيا لها، و يمكن أن تتواجد في أي مكان تقره هيئة التداول.

الباب الثاني: تنظيم و سير الوكالة

المادة 5: تدار الوكالة من طرف هيئة تداول يطلق عليها اسم " لجنة القيادة الاستيراتيجية " يرأسها موظف سامي في الدولة و تضم في عضويتها:

- عضوا في ديوان الوزير الأول؛
- ممثل وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- ممثل وزير المالية؛
- ممثل وزير التجهيز و النقل؛
- ممثل وزير النفط و الطاقة؛
- ممثل وزير التنمية الريفية؛
- ممثل وزير المياه و الصرف الصحي؛
- ممثل وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي.

تخضع لجنة القيادة الاستيراتيجية لترتيبات المرسوم رقم 118 – 90 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 المحدد لتشكيلة و تنظيم و سير هيئات التداول في المؤسسات العمومية.

المادة 6: تبلغ مدة انتداب رئيس و أعضاء لجنة القيادة الاستيراتيجية ثلاث سنوات قابلة للتجديد . و مع ذلك في حالة فقدان أحد أعضاء اللجنة لصفة العضوية أثناء مدة الانتداب فيجر ي استبداله وفقا لنفس الشروط و للمدة المتبقية من الانتداب بالشخص الذي خلفه في الوظيفة التي تم تعيينه فيها.

يمكن لرئيس و أعضاء لجنة القيادة الاستيراتيجية ان يتقاضوا امتيازات، تصادق عليها اللجنة، وفقا للنظم المعمول بها.

المادة 7: تخول لجنة القيادة الاستيرات يجية، جميع السلطات الضرورية للإشراف و دفع و مراقبة نشاطات الوكالة وفق ما ينص عليه الأمر القانوني رقم 09 -90 الصادر بتاريخ 4 إبريل 1990 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات ذات الرساميل العمومية و المنظم لعلاقة هذه الأخيرة مع الدولة و لنصوص تطبيقه.

تصادق لجنة القيادة الاستيراتيجية على:

- خطة العمل متعدد السنوات و برنامج العمل السنوي؛
- الميزانية متعددة السنوات؛
- الميزانية السنوية؛
- التقرير السنوي و حسابات ختم السنة المالية؛
- التنظيم الهيكلي؛
- نظام الأجور و النظام الأساسي للعمال؛
- التشكيلة و الأنظمة الداخلية للجنة صفقات الاستثمار و لجنة المشتريات و التموين.

المادة 8: تجتمع لجنة القيادة الاستيراتيجية ثلاث مرات على الأقل في السنة في دورة عادية بدعوة من رئيسها، و تجتمع كلما اقتضت الضرورة في دورة استثنائية بدعوة من رئيسها أو بطلب من الأغلبية البسيطة لأعضائها

لا يمكن أن تتداول اللجنة بشكل صحيح إلا بحضور الأغلبية المطلقة . و تتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
تسند سكرتارية لجنة القيادة الاستيراتيجية إلى المدير العام. و توقع محاضر الاجتماعات من طرف ا لرئيس و عضوين يتم تعيينها لهذا الغرض في بداية كل دورة . تقيد المحاضر في سجل خاص.

المادة 9: تعين لجنة القيادة الاستيراتيجية لجنة تسيير مكلفة بالرقابة و المتابعة الدائمة لتنفيذ مداولاتها و توجيهاتها. و تتكون هذه اللجنة من أربعة أعضاء يكون من بينهم الرئيس . و تجتمع مرة واحدة على الأقل كل شهرين كما تجتمع أكثر من ذلك كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 10: يضم الجهاز التنفيذي للوكالة مديرا عاما و مدير عاما مساعدا.

يعين المدير العام و المدير العام المساعد بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.
تسند إلى المدير العام السلطات الضرورية لضمان تنظيم و سير و إدارة الوكالة . و هو الآمر بصرف ميزانية الوكالة.
و على هذا الأساس، يقوم المدير العام بما يلي:

- **اكتتاب عمال الوكالة حيث يمارس عليهم السلطة المباشرة؛**
- **إعداد التنظيم الهيكلي؛**
- **إقرار الهياكل اللامركزية؛**
- **تعيين أطر و وكلاء الوكالة في مناصبهم و ترقيتهم و عزلهم؛**
- **الأمر بصرف النفقات و السهر على حسن تنفيذ الميزانية؛**
- **تسيير أملاك الوكالة؛**
- **توقيع الصفقات و العقود أو اتفاقيات الوكالة وفقا للنصوص المعمول بها؛**
- **تمثيل الوكالة لدى العدالة و الإنابة عنها في أي دعوى قضائية؛**
- **إعداد برنامج العمل السنوي و متعدد السنوات و الميزانيات التقديرية؛**
- **تفويض العمال الخاضعين لسلطته في جزء من الصلاحيات الموكلة إليه وكذلك في توقيع الوثائق و المراسلات.**

الباب الثالث: النظام الإداري و المحاسبي و المالي
المادة 11: يخضع عمال الوكالة لمدونة الشغل و اتفاقية الشغل الجماعية.
تصادق لجنة القيادة الاستيراتيجية على النظام الأساسي للعمال.
و يجوز للوكالة، فضلا عن العمال الذين يمكنها اكتتابهم وفقا للنظام الأساسي للعمال، أن تعتمد مؤقتا في إنجاز مهامها على خبراء من الإدارة العمومية أو القطاع الخاص.

المادة 12: يحدد تنظيم الوكالة بموجب التنظ يم الهيكلي الذي تصادق عليه لجنة القيادة الاستيراتيجية.

المادة 13: لأجل ممارسة نشاطها، تتوفر الوكالة على الموارد التالية:

- **إعانات الدولة؛**
- **النفقات التي تتحملها الوكالة على أساس الإشراف المنتدب على الأشغال؛**
- **إعانات الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص؛**
- **المخصصات المقررة في إطار تمويل المشاريع و الخاصة بوحدات تسيير المشاريع؛**
- **تعويض الأشغال و الخدمات التي تنجزها الوكالة؛**
- **العائدات المالية؛**
- **الهبات و الوصايا.**

المادة 14: تبدأ السنة المالية في فاتح يناير و تنتهي في 31 دجمبر من السنة المدنية.

المادة 15: تمسك محاسبة الوكالة حسب قواعد و إجراءات المحاسبة التجارية و ذلك وفقا للخطة

المحاسبية الوطنية من طرف مسؤول مكلف بالمالية تعينه لجنة القيادة الاستيراتيجية بناء على اقتراح من المدير العام.

المادة 16: يعين وزير المالية مفوضا للحسابات يعهد إليه بمراقبة صحة و مطابقة حسابات الوكالة.

الباب الرابع: ترتيبات مختلفة

المادة 17: تلزم كافة الإدارات و التجمعات المحلية و هياكل المشاريع و المؤسسات العمومية بتزويد الوكالة بجميع البيانات و الوثائق المفيدة لأداء مأموريتها.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 – 185 صادر بتاريخ 07 يونيو 2009 يقضي بتعيين أمين عام.

المادة الأولى : يعين السيد محمد ولد احمد عيدة،اقتصادي، أمينا عام لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية و ذلك اعتبارا من 02 إبريل 2009.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 – 179 صادر بتاريخ 31 مايو 2009 يقضي بالتنازل المؤقت عن قطعة أرضية في انواذيبو لصالح الشركة .STROC –INDUSTRIE

المادة الأولى : تمنح و بصفة مؤقتة لصالح الشركة STROC – INDUSTRIE، القطعة الأرضية رقم 2 الواقعة بانواذيبو في تكملة التقطيع على طول الطريق الرابط بين كانصادو و اغويرة بمساحة قدرها ثلاثين ألفا مترا مربعا (30.000 م2)، كما هو مبين في المخطط المرفق.

المادة 2: تخصص هذه القطعة الأرضية لإنجاز وحدة صناعية للأدوات المعدنية.

ينجم عن عدم احترام هذه الوجهة إرجاع القطعة الأرضية إلى عقارا ت الدولة دون أن تكون هناك حاجة إلى التبليغ عن ذلك إلى المعنى.

المادة 3: تمت الموافقة على منح هذه القصعة مقابل مبلغ قدرة خمسة عشر مليون و ثلاثة آلاف و مائتي أوقية يمثل ثمن القطعة و تكاليف السياج و حقوق الطابع و يجب تسديده في اجل أربعة و عشرين شهرا ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.
يؤدي عدم التسديد في الآجال المحددة إلى إرجاع القطعة إلى أملاك الدولة دون أن تكون هناك حاجة لإبلاغ المعني بذلك كتابيا.

المادة 4: بعد الاستثمار طبقا لوجهة القطعة الأرضية المحددة في المادة 2 من هذا المرسوم، تمنح الدولة، بناء على طل ب من المستفيد، التنازل النهائي عن القطعة الأرضية المذكورة.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 190 صادر بتاريخ 14 يونيو 2009 يقضي بالتنازل مؤقتا عن قطعة أرضية في انواكشوط لصالح شركة Automoco – Bijagos – Piemex

المادة الأولى : يتم بصفة مؤقتة التنازل لشركة Automoco – Bijagos – Piemex عن القطعة رقم 633 مساحتها 20.000 م2 الواقعة في تكملة توزيع منطقة NOT توسعة H التابع لمنطقة تفرغ زينة طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: تخصص القطعة لتشييد المقر الاجتماعي لشركة Automoco – Bijagos – Piemex، إن

عدم احترام فحوى هذا المقرر ينجم عنه استرجاع القطعة من طرف إدارة العقارات بدون إشعار للمستفيد.

المادة 3: يتم هذا التنازل مقابل مبلغ اثني عشر مليون و ثلاثة آلاف و مائتي أوقية (12.003.200 أوقية) يمثل ثمن القطعة و تكاليف رسوم الحدود و حقوق الطابع و يسدد في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ هذا المرسوم.

المادة 4: بعد الإعمار وفقا للغرض من القطعة الأرضية، كما هو مبين في المادة 2 تمنح الدولة للمستفيد، بناء على طلب منه، التنازل النهائي عن القطعة.

المادة 5: تلغى كافة الأحكام السابقة المغايرة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 – 102 صادر بتاريخ 06 إبريل 2009 يقضي بتنظيم الصيدلة البيطرية.

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى : ينظم هذا المرسوم الصيدلة البيطرية طبقا لترتيبات المواد 24 إلى 29 من مدونة التنمية الحيوانية و من هذا المنطلق:

- **يهدف إلى تطوير المهنة في مجال الصيدلة البيطرية؛**
- **يحدد النظم التي تسمح للمهنيين بتلبية حاجات المنمين بصفة خاصة و الفاعلين في قطاع التنمية الحيوانية بصفة عامة؛**
- **يحدد الإطار القانوني المناسب لتحضير و بيع و توزيع الأدوية و المدخلات البيطرية؛**
- **يحدد شروط استيراد الأدوية البيطرية و بيعها في الأسواق؛**
- **يحدد الإجراءات القانونية لمكافحة التهريب و التزوير و كل الأعمال غير المشروعة في هذا المجال.**

المادة 2: لتطبيق هذا المرسوم تعتمد التعريفات التالية:

1- الدواء البيطري:

- كل مادة أو مركب مقدم على ان له خصائص علاجية أو وقائية ضد الأمراض التي تصيب الحيوانات، بالإضافة لأي منتج تشخيصي لأمراض الحيوانات أو يمكن إعطاؤه للحيوانات من أجل استعادة أو تعديل أو تصحيح الوظائف العضوية أو إثارة تغييرات فسيولوجية عند الحيوان.

- العلائق الدوائية و المضادات الطفيلية ذات الاستعمال البيطري . المطهرات المستخدم ة في التربية أو الموصوفة في إطار مكافحة الأمراض الحيوانية المعدية المتعارف عليها قانونا.

2- الخلطات الدوائية الجاهزة للتحضير: كل دواء بيطري محضر مسبقا و موجه حصريا لصناعة العلائق الدوائية لاحقا.

3- العلائق الدوائية: كل خليط غذائي أو أدوية جاهزة للخلط مقدمة للاستعمال الحيواني دون إحداث تغيير عليها بهدف وقائي بحسب الفقرة 1 أعلاه.

4- الأدوية البيطرية المحضرة مسبقا: كل دواء بيطري محضر سلفا و مقدم في شكل صيدلاني جاهز للاستعمال دون أي تحويل.

5- العلائق الحيوانية: المركبات العضوية أو الغير عضوية، مفردة أو مركبة تضم أولا تضم إضافات موجهة إلى تغذية الحيوانات عن طريق الفم.

هذه الأغذية يمكن أن تخضع في أي وقت لأخذ عينات بهدف رقابتها و تحليلها من طرف المصالح البيطرية.

إن تعبئة الأغذية يجب أن تحمل إجباريا نشرة محدد عليها التركيبة الكاملة للعليقة و تاريخ الإنتاج و تاريخ انتهاء الصلاحية.

6- التخصص الدوائي للاستعمال البيطري: كل دواء بيطري محضر سلفا و مقدم في شكل و تعبئة خاصة و يحمل تسمية خاصة.

7- مستحضرات تحت الطلب: و هي كل مستحضر تم تركيبه بموجب وصفة أو بطلب خاص من أجل تلبية حاجة علاجية محددة.

8- صانع الأدوية البيطرية: كل مؤسسة تقوم، بغية البيع، بالتحضير جزئيا أو كليا للأدوية البيطرية.

و يعتبر كتحضير: تجزئة و تغيير تعبئة أو شكل الدواء.

9- موزع الأدوية البيطرية بالجملة : كل مؤسسة تبيع بالجملة، تقوم باستيراد الأدوية و ذلك بهدف بيعها بالجملة و على حالها إلى الأشخاص و المنظمات الواردة في المادة 15 أسفله.

المادة 3: المواد المطهرة المستخدمة في التنمية الحيوانية أو الموصوفة في إطار مكافحة الأمراض الحيوانية تخضع لترتيبات الوصفة البيطرية المتعلقة بالصيدلة البيطرية.

المادة 4: لا تعتبر العلائق المتممة أو المضاف إليها بعض الإضافات بتراكيز خفيفة أدوية بيطرية.
هذه الإضافات يجب أن تحدد على لائحة الإضافات المرخصة بمقرر مشترك بين الوزارة المكلفة بالتنمية الحيوانية و وزارة الصحة.

الباب الثاني: شروط و إجراءات منح رخصة تسويق الأدوية البيطرية

المادة 5: لا يمكن لأي دواء بيطري أو مركب صيدلاني بيطري مصنع محليا أو مستورد أن يتم تداوله أو تعاطيه من طرف الجمهور إلا بعد الحصول مسبقا على رخصة تسويق من طرف الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية بعد استشارة اللجنة الوطنية لترخيص التسويق .
غير أنه يمكن استيراد أدوية غير مسجلة بترخيص خاص تحت عنوان المساعدات الدو لية أو في حالة التدخلات الاستعجالية ضد الأمراض الوبائية بالإضافة للحالات التي يتم فيها الترخيص باختبار منتجات جديدة تحت رقابة المصالح البيطرية الرسمية بعد استشارة اللجنة الوطنية لترخيص التسويق.

المادة 6: يجب أن يرفق طلب ترخيص دواء بيطري لتداوله بإيداع ملف إداري و فني.
و لا يمنح الترخيص إلا عند تلبية الشروط التالية :

- **على المصنع أن يبرهن على جدوائية الدواء و فعاليته العلاجية .**
- **على المصنع أن يثبت تمكنه من طريقة التصنيع و قدرته على المراقبة و التحكم في جودة الأدوية المنتجة بكميات صناعية.**
- **على المصنع أن يثبت تملكه من مراجعة الخواص العلاجية و عدم ضرر الأدوية بالنسبة للحيوان و الإنسان كذلك البيئة في الظروف الاعتيادية للاستعمال**
- **على المصنع القيام بمراجعة فعالية الدواء بالمقارنة مع الخصائص العلاجية التي يقترح.**
- **بالنسبة للأدوية الموجهة للحيوانات المنتجة و التي يوجه إنتاجها للاستهلاك البشري فإن هنالك حدودا قصوى للمخلفات الدوائية يجب تحديدها بحسب المادة الفعالية التي يحتويها الدواء في المنتجات من أصل حيواني لأنها شديدة الخطورة على صحة الإنسان.**
- **و فترة الأمان الضرورية يجب تبريرها كما يجب تحديد طريقة علمية للكشف عن هذه المخلفات الدوائية .**
- **يقصد بفترة الأمان الفترة بين إعطاء الدواء للحيوان في الظروف الطبيعية للاستعمال و الاستخدام الذي يضمن خلو المنتجات من هذا الحيوان من أي مخلفات دوائية يمكن أن تشكل خطرا على صحة المستهلك.**

يشمل الملف الإداري و الفني المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه:

- **طلب خطي يتضمن اسم الدكتور البيطري المسؤول عن المؤسسة و عنوان المؤسسة و إذا كان بالإمكان عنوان المقر الاجتماعي و الفروع؛**
- **نسخة مصدقة و مطابقة للأصل من شهادة الدكتوراه في الطب البيطري للمسؤول الفني للمؤسسة؛**
- **نسخة مصدقة من قرار تعيين الدكتور البيطري كمسؤول فني للمؤسسة؛**
- **وثيقة تبرز أن المؤسسة تمتلك محلا و المعدات الضرورية لسير العمل؛**
- **تسمية الدواء (الاسم التجاري, التسمية المشتركة تسمية الماركة, التسمية العلمية أو التركيبية)؛**
- **التركيبة الكمية و الكيفية لكل مكونات الدواء البيطري بعبارات شائعة الاستعمال؛**
- **الشكل الصيدلاني و المقادير و الشكل المقدم عليه الدواء؛**
- **كيفية و طرق إعطاء الدواء؛**
- **أنواع الحيوانات المستهدفة و المقادير العلاجية لكل نوع من مختلف الأنواع الحيوانية المستهدفة بالدواء؛**
- **تحديد دواعي الاستعمال و مضادات الاستطباب و الآثار الجانبية؛**

- المدة القصوى للاستعمال؛
- رقم حزمة التصنيع؛
- تحديد فترة الأمان لأنواع الحيوانات المستهدفة بالدواء و التي توجه منتجاتها للاستهلاك البشري؛
- نسخة مصدقة بلائحة البلدان الأخرى التي سمحت بالترخيص لهذا الدواء بالتداول في أسواقها؛
- السعر المقترح من طرف المصنع و بالنسبة للأدوية المستوردة؛
- إحضار وثيقة بالسعر المطبق في البلد المصدر أو في بلدان أخرى؛
- خمس عينات من المنتج.

المادة 7: تسلم رخصة تسويق الدواء البيطري لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بطلب من صاحب الحق قبل انقضاء مدة الترخيص له بثلاثة أشهر.

المادة 8: يحوز رفض ترخيص , في حالة دواء بيطري تركيبه ال كمية و الكيفية مماثلة لدواء آخر كان المستورد قد حصل على ترخيص له تحت تسمية أخرى.

المادة 9: يجوز تعليق الترخيص أو مصادرته بقرار من الوزير المكلف بالبيطرة بعد استشارة اللجنة الوطنية لترخيص الأدوية البيطرية.

المادة 10: يجب أن يرفق كل طلب بترخيص تسويق الأدوية البيطرية بدفع رسم يحدد مقداره و طرق جبايته و رصده و استخدامه بمقرر مشترك بين وزير التنمية الريفية و الوزير المكلف بالمالية.

الباب الثالث: استيراد الأدوية البيطرية

المادة 11: لا يكمن استيراد دواء بيطري إلا بعد الحصول على رخصة السماح بتداوله في الأسواق ك ما هو محدد في الباب الثاني من هدا المرسوم.

المادة 12: الأدوية البيطرية المستوردة تمنح الترخيص بالتداول لكل حزمة بعد حزمة على حدة من طرف الوزير المكلف بالبيطرة و ذلك بعد استشارة اللجنة الوطنية المكلفة بترخيص تسويق الأدوية البيطرية.

المادة 13: يتم حصرا استيراد و تخزين اللقاحات من طرف المصالح البيطرية الرسمية.

المادة 14: كل مؤسسة تسعى إلى استيراد الأدوية البيطرية يجب أن تلبي الشروط المحددة في المادة 16 أدناه.

المادة 15: يعتبر استيراد الأدوية البيطرية لغير المرخص له للأدوية البيطرية جنحة تتحول هذه الجنحة إلى جريمة إذا كان الأمر يتعلق بأدوية متعارف على خطورتها على صحة الإنسان و الحيوان و كذلك مركباتها المتبقية بعد التحلل.

الباب الرابع: تحضير و بيع و توزيع الأدوية البيطرية

الفصل الأول: تحضير و بيع و توزيع الأدوية بالجملة:

المادة 16: كل مؤسسة لبيع الأدوية البي طرية بالجملة مرخص بها تعبير مؤسسة للبيع بالجملة.

كل مؤسسة تقوم بتحضير و بيع وتوزيع الأدوية البيطرية بالجملة يجب أن تخضع للمسؤولية الفنية لدكتور بيطري.

يجب أن تكون جنسية الدكتور البيطري موريتانية و يجب أن يكون مسجلا على لائحة الهيئة الوطنية للأطباء البيطريين.

يمكن للمؤسسات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه استيراد المواد الأولية اللازمة لتصنيع الأدوية البيطرية بترخيص من الوزير المكلف بالبيطرة بعد استشارة اللجنة الوطنية لترخيص تسويق الأدوية البيطرية.

إن المؤسسات التي تقوم بتصنيع العلائق الدوائية تحت إشراف بيطري غير ملزمة باحترام هذه الشروط إذا كان التصنيع يتم من خلال الخلطات الدوائية الجاهزة و التي كانت قد حصلت على ترخيص بالتداول في السوق.

المادة 17: يمنح الترخيص بفتح مؤسسة لبيع و توزيع الأدوية البيطرية بالجملة بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالبيطرة و وزير التجارة بعد استشارة اللجنة الوطنية لترخيص تسويق الأدوية البيطرية.

المادة 18: تمنح المؤسسات المزاولة لهذا النشاط مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ المصادقة على هذا المرسوم من اجل المطابقة مع الترتيبات الجديدة في هذا المجال.

الفصل 2: بيع و توزيع الأدوية بالمفرق (التجزئة)

المادة 19: يمكن فقط للأطباء البيطريين على لائحة الهيئة الوطنية للأطباء البيطريين و الحاصلين على ترخيص بفتح عيادة بيطرية في إطار النشاط الخاص بالاحتفاظ بأدوية بيطرية بصفة مجانية أو بمقابل بهدف التنازل عنها للاستخدام أو بيعها بالمفرد . و سيتم نشر لائحة تتضمن فئات الأدوية المرخص لها بشكل دوري من طرف اللجنة الوطنية لترخيص تسويق الأدوية البيطرية.

يتم التموين بالأدوية البيطرية من طرف مؤسسات البيع بالجملة للأدوية البيطرية المرخصة.

يمنع على كل شخصية اعتبارية أو طبيعية غير مرخص لها بيع أدوية بيطرية للمستخدمين.

يحظر نشر توزيع الأدوية البيطرية على قارعة الطريق و في الأسواق أو في المخازن الغير المؤهلة لتكون مؤسسات للبيع بالمفرد.

المادة 20: المخازن والمؤسسات المشابهة و المرخص لها سابقا يجب عليها ان تتقيد بترتيبات هذا المرسوم خلال إثنا عشر شهرا من إصدار هذا المرسوم.

و عند انقضاء هذه المهلة فإن المخازن و المؤسسات المشابهة التي لا تحترم هذه الترتيبات يتم إغلاقها تلقائيا.

المادة 21: يتم تحديدي كيفية سير عمل و تفتيش مؤسسات البيع بالجملة و العيادات و الصيدليات البيطرية بمقرر من الوزير المكلف بالبيطرة.

الباب الخامس: المخالفات و العقوبات

المادة 22: مع التحفظ و طبقا لأحكام القانون الجنائي يعاقب بغرامة 500.000 أوقية إلى 1.000.000 أوقية و بالسجن لمدة تتراوح ما بين ستة أشهر إلى سنة أو السحب النهائي أو المؤقت لترخيص أو أحدى هاتين العقوبتين فقط كل من:

- **أخفى الأدوية البيطرية عن المصالح الرسمية البيطرية؛**
- **أعطى بدون وصفة طبية بيطرية الأودية المحددة في المادة 2 أعلاه؛**
- **قام بأعمال دعائية للأدوية البيطرية دون احترام التشريعات المعمول بها.**

المادة 23: مع التحفظ و طبقا لأحكام القانون الجنائي يعاقب بغرامة 500.000 إلى 1.000.000 أوقية أو بسجن ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من:

- **له رخصة و لا يلتزم بأوامر المصالح البيطرية؛**
- **من يصنع العلائق الدوائية من خلطات جاهزة غير حاصلة على ترخيص بالتداول؛**
- **من يصنع علائق دوائية من إضافات تراكيزها أعلى من الحدود القصوى أو أقل من الحدود الدنيا المسموح بها؛**
- **من يستورد أو يوزع الأدوية البيطرية الغير حائزة على رخصة تسويق الأدوية.**

المادة 24: مع التحفظ و طبقا لحكام القانون الجنائي يعاقب بالسجن ما بين شهرين إلى ستة أشهر أو بغرامة مالية تتراوح ما بين 400.000 إلى 800.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من:

- **يعطى معلومات خاطئة بغية الحصول على رخصة؛**
- **يرفض إحضار الوثائق المطلوبة من طرف المصالح البيطرية الرسمية؛**
- **لا يمتلك بصفة منتظمة سجلات تدويني لمخازن العلائق الدوائية أو كميات الأدوية البيطرية بحسب الشروط و القوانين؛**
- **يزور أو يحرف التراخيص بأي طريقة كانت.**

المادة 25: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 26: يكلف الوزير المعني بالتنمية الحيوانية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 103 صادر بتاريخ 06 إبريل 2009 يقضي بإنشاء الهيئة الوطنية للأطباء البيطريين.

المادة الأولى: مجموع الأطباء البيطريين الذين هم من جنسية موريتانية و المؤهلين لممارسة مهنة الطب البيطري على تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا لأحكام المواد من 18 إلى 23 من مدونة التنمية الحيوانية و يشكلون هيئة تعرف ب الهيئة الوطنية للأطباء البيطريين و تسمى بالهيئة في ما يلي:

المادة 2: الهيئة منظمة ذات نفع عام تتمتع بالشخصية الاعتبارية و الاستقلالية المالية و يوجد مقرها الرئيسي في انواكشوط. يمكن تحويل المقر إلى أي نقطة من التراب الوطني.

المادة 3: تعتبر الهيئة أعلى سلطة مهنية في المجال البيطري و في هذا الإطار فهي تسهر على المبادئ الأخلاقية و على الجودة و التفاني الضروريين لـ:

- ممارسة المهنة؛
- الدفاع عن حقوق المهنة؛
- الشرف؛
- الكرامة؛
- الاستقلال و الانضباط؛

كما تسهر على احترام كافة أعضائها للقواعد التي تمليها النظم و مدونة أخلاقيات المهنة.

الباب الأول: تنظيم و سير عمل الهيئة

الفصل الأول: الموارد

المادة 4: تتكون موارد الهيئة من:

- رسوم التسجيل؛
- الاشتراكات؛
- الهبات والعطايا.

يمكن للهيئة الاستفادة من دعم ما لي من لدن الدولة و كذا مخصصات أولية مكونة من أملاك منقولة و غير منقولة.

الفصل الثاني:أجهزة الهيئة

المادة 5: تضم الهيئة:

- الجمعية العامة؛
- المجلس الوطني.

المادة 6: تضم الجمعية العامة كافة الأطباء البيطريين المسجلين على لائحة الهيئة.

تجتمع الجمعية العامة العادية مرة كل سنة بدعوة من رئيسها من أجل:

- البت في تقرير نشاطات الهيئة؛
- المصادقة على حسابات التسيير و الميزانية السنوية للهيئة؛
- انتخاب أعضاء المجلس الوطني؛
- تحديد التوجهات التي يجب إتباعها من أجل حسن سير المهنة.

يمكن استدعاء الجمعية العامة الاستثنائية من طرف المجلس الوطني للهيئة أو من طرف ثلث أعضائها من أجل دراسة المسائل الهامة و الملحة التي تهم الهيئة.

المادة 7: يعتبر المجلس الوطني الجهاز التنفيذي الدائم لإدارة الهيئة.

و يضم تسعة أعضاء ستة تنتخبهم الجمعية العامة عن طريق الاقتراع السري و بالأغلبية البسيطة للأصوات و ثلاثة يتم تعيينهم من طرف الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية.

تمتد مأموريةِ المجلس الوطني لفترة خمس سنوات غير قابلة للتجديد باستثناء مأمورية الرئيس و نائب الرئيس و الأمين العام التي تمتد على ثلاث سنوات فقط و تمدد مأمورية الرئيس لمرة واحدة.

لا ينتخب في المجلس للوطني الهيئة إلا الأطباء البيطريون المسجلون على لائحة الهيئة و يسمح بالتصويت بالمراسلة و بالوكالة.

يساعد المجلس الوطني قاض لدى المحكمة معين من طرف وزير العدل يحضر الجلسات العلنية للمجلس الوطني للهيئة و يتمتع برأي استشاري.

الفصل الثالث: اختصاص الهيئة

المادة 8: يكلف المجلس الوطني للهيئة بما يلي:

- تنفيذ قرارات الجمعية العامة؛
- تمثيل الهيئة في جميع مناحي الحياة المدنية بما في ذلك التقاضي و الدفاع عن مصالح الهيئة؛
- تدوين ملفات طلبات التسجيل؛
- تحسين الكفاءة المهنية و الأخلاقية للأطباء البيطريين المنتسبين للهيئة ؛
- تطبيق النظام الداخلي و المدونة الأخلاقية للهيئة؛
- حماية المهنة البيطرية من كل تزييف أو إفراط؛
- تحديد أتعاب الأطباء البيطريين للاستشارات و تحديد أسعار العلاجات و التدخلات الجراحية؛
- التحكيم في النزاعات ذات الطابع المهني التي تنشأ بين الأعضاء المسجلين على لائحة الهيئة من جهة أو بينهم

و بين الزبناء من جهة أخرى إذا كانت هذه النزاعات متعلقة بشكل مباشر بممارسة المهنة البيطرية؛

- إبداء الرأي للسلطات العمومية حول كافة المسائل التي تهم المهنة البيطرية خاصة الترخيص بفتح عيادات و صيدليات بيطرية و إبداء الرأي كذلك حول الصحة العمومية البيطرية؛
- تحديد المشاركة السنوية؛
- تسيير ممتلكات الهيئة؛
- دعم الأعمال التي تهم المهنة البيطرية و تسيير صناديق الإعانة الخاصة بأعضاء الهيئة.

الباب الثاني: التسجيل و التأديب

الفصل الأول: التسجيل على لائحة الهيئة

المادة 9: يتم تسجيل الأطباء البيطريين العاملين في القطاع العام على لائحة الهيئة بعد استشارة المجلس الوطني لـلهيئة و على أساس قرار السلطة الإدارية القاضي باكتتاب أو تعيين أو تحويل المعنى.

المادة 10: يعد المجلس الوطني للهيئة سنويا قائمة بالأشخاص المخلولين لممارسة المهنة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في القوانين المعمول بها و المتعلقة بالممارسة الخصوصية للطب البيطري و ترفع هذه الائحة عن طريق النشر إلى علم الجمهور.
تحال هذه القائمة إلى الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية و إلى الوزير المكلف بالعدل . كما تحال إلى والي المنطقة التي يمارس بها الطبيب البيطري في حالة ممارسة خصوصية للمهنة.
يحق لأي طبيب بيطري لم يتم تسجيله على هذه اللائحة بعد ثلاثين يوما من نشرها في الجريدة الرسمية أن يوجه طلبا بالتسجيل إلى رئيس المجلس الوطني للهيئة على أن يقوم هذا الأخير بإشعار صاحب الطلب خلال ثمانية أيام عن طريق البريد المضمون بالرد على طلبه مع تبيان الأسباب عندما يتعلق الأمر بالرفض، و يمكن في حال الرفض رفع المسألة إلى المحاكم المختصة .

المادة 11: توجه طلبات التسجيل بواسطة البريد المضمون إلى رئيس المجلس الوطني للهيئة على أن تكون هذه الطلبات مصحوبة بكافة الوثائق التي يقتضيها نظام الهيئة.

يعلن المجلس الوطني للهيئة التسجيل متى توفرت جميع الشروط، يجب أن يكون كل رفض للتسجيل مبررا.

المادة 12: يجب ان يبت المجلس الوطني في طلب التسجيل خلال فترة شهرين من تاريخ استلامه إياه على ان يبلغ صاحب الطلب بالقرار بواسطة البريد المضمون خلال فترة لا تتعدى أسبوعا من انتهاء الأجل.

يبلغ كل تسجيل جديد على لا ئحة الهيئة فورا للوزير المكلف بالتنمية الحيوانية و الوزير المكلف بالعدل.
كما يبلغ لوالي المنطقة التي تمارس بها الطبيب البيطري في حالة ممارسة خصوصية للهيئة.

الفصل الثاني التأديب

المادة 13: تعتبر السلطة التأديبية من اختصاص المجلس الوطني للهيئة الذي يتحول ب المناسبة إلى مجلس تأديبي.

المادة 14: يمكن ان يحال أي طبيب ينتسب إلى الهيئة إلى المجلس التأديبي في الحالات التالية:

- إذا قام بعمل يخالف قواعد أخلاقيات المهنة أو التشريعات البيطرية المعمول بها؛
- إذا كان محكوما عليه بجريمة أو جنحة.

المادة 15: يقتصر حق إحالة ال طبيب البيطري أمام المجلس التأديبي على الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية و المجلس الوطني للهيئة.
و يجوز لهاتين السلطتين أن تتصرفا تلقائيا أو بناء على شكوى من الغير.

المادة 16: يمكن للمجلس التأديبي، عند الاقتضاء، ان يصدر إحدى العقوبات التالية:

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- الشطب المؤقت؛
- الشطب النهائي.

المادة 17: لا يمكن النطق بالحكم التأديبي إذا لم يكن الطبيب البيطري المتهم قد أبلغ بالمخالفات المتهم

بارتكابها بواسطة البريد المضمون مع ما يفيد استلامه هذا البريد خلال فترة شهر قبل الجلسة.
يمكن أن تتم المداولات و يتخذ القرار في غياب الطبيب البيطري المتهم أو في حالة عجزه عن تبرير التهم الموجهة إليه إذا كان قد استدعى وفق الإجراءات المعمول بها.

يمكن للعضو المحال للمجلس التأديبي أن يلجأ إلى كل الوسائل للدفاع عن نفسه.
كما يمكن الاستماع للشهود عند طلب الأطراف.

المادة 18: تبلغ قر ارات المجلس التأديبي في ظرف عشرة أيام، للمعني و للوزير الكلف بالتنمية الحيوانية و الوزير المكلف بالعدل . كما تبلغ هذه القرارات إلى والي المنطقة التي يمارس بها الطبيب البيطري في حالة ممارسة خصوصية للمهنة . و تعتبر قرارات المجلس التأديبي قابلة للاستئناف.

المادة 19: يكلف الوزير المعني بالتنمية الحيوانية و وزير العدل كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز و النقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 – 186 صادر بتاريخ 07 يونيو 2009 يقضي بتعيين موظفين في وزارة التجهيز و النقل.

المادة الأولى :يعين في وزارة التجهيز و النقل اعتبارا من 10 يناير 2008 الموظفين التاليين:
المختبر الوطني للأشغال العمومية
المدير: الولي ولد احمد حامد، مهندس في الهندسة المدنية.
المدير المساعد : النموه ولد احمد ناجم، مهندس في الهندسة المدنية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه و الصرف الصحي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 – 187 صادر بتاريخ 07 يونيو 2009 يتضمن تنظيم و تشغيل المكتب الوطني للصرف الصحي.

المادة الأولى : تتم المصادقة ع لى النظام الأساسي للشركة الوطنية المسماة المكتب الوطني للصرف الصحي الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير المياه و الصرف الصحي و وزير المالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

النظام الأساسي للمكتب الوطني للصرف الصحي
الباب الأول: التنظيم و الإدارة

المادة الأولى : يدير المكتب الوطني للصرف الصحي مجلس إدارة . و يسيره مدير عام يعاونه مدير عام مساعد.
يعين المدير العام و المدير العام المساعد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة 2: يتألف مجلس الإدارة من:
الرئيس
- ممثل عن وزارة الداخلية؛
- ممثل عن الوزارة الكلفة بالمالية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصرف الصحي؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمياه؛
- ممثل عن البنك المركزي الموريتاني؛
- ممثل عن الأشخاص العاملين في المكتب الوطني للصرف الصحي؛
- ممثل عن رابطة عمد موريتانيا.

يعين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات بواسطة مرسوم بناء على اقتراح من الزير المكلف بالصرف الصحي.
عندما يفقد أحد أعضاء مجلس الإدارة الصفة التي عين بها أثناء مأموريته، سيعمد إلى تبديله بمن يخلفه للمدة الباقية من المأمورية.

المادة 3: ينعقد مجلس الإدارة بعد استدعائه من طرف الرئيس على الأقل ثلاث مرات في دورات عادية و في دورات غير عادية كلما اقتضت مصلحة المكتب ذلك.
لا يمكن أن يتداول مجلس الإدار ة بشكل صحيح إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل.
تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين و عند تساوي الأصوات يصبح صوت الرئيس مرجحا.

المادة 4: تتولى المديرية العامة للمكتب سكرتارية مجلس الإدارة . توقع محاضر الجلسات من طرف الرئيس و عضوين و تدون في سجل خا ص. ترسل نسخة من المحاضر للسلطة الوصية و الوزارة المكلفة بالمالية.

المادة 5: يتولى مجلس الإدارة عموما إدارة المكتب و بيت في المسائل التالية:

1. **المصادقة على حسابات الدورة المالية الماضية و التقرير السنوي للنشاطات ؛**
2. **مخطط المكتب؛**
3. **المصادقة على الميزانيات؛**
4. **الترخيص بالقروض و الكفالات و الضمانات؛**
5. **السماح ببيع الأصول الثابتة؛**
6. **تحديد شروط التعويضات بما فيها تعويضات المديرين العامين؛**
7. **المصادقة على التعريفات و مراجعتها؛**
8. **السماح بعقود البرامج؛**
9. **السماح بأخذ المساهمات المالية؛**
10. **اتخاذ النظام الداخلي و تشكيل لجنة الصفقات و العقود.**

المادة 6: يقوم مجلس الإدارة بتعيين لجنة تسيير مؤلفة من أربعة أعضاء يكون من بينهم حتما رئيس مجلس الإدارة على أن تجتمع مرة كل سنتين على الأقل.

المادة 7: يتمتع المدير العام بكل السلطات التي تخوله تشغيل المكتب و التصرف باسمه من أجل إتمام العمليات المتعلقة بأهدافه و ذلك شريطة مراعاة الترتيبات التي تنص عليها سلطة الوصاية. يعتبر المدير هو الآمر بالصرف و له السلطة على العمال.

يقوم المدير باكتتاب الوكلاء وفقا للحدود و الإجراءات المحددة من طرف مجلس الإدارة.

المادة 8: يكلف المدير العام بتطبيق القرارات المتخذة من طرف مجلس الإدارة و إبلاغه بذلك.

المادة 9: يكلف المسؤول المالي بتنفيذ المداخيل و المصاريف وفق المنصوص عليه في نظام المحاسبة و كذلك وفقا لإجراءات المعمول بها في النظام الداخلي للمكتب.

يعين المسؤول المالي من طرف مجلس الإدارة و باقتراح من المدير العام.

الباب الثاني: الوصاية و المراقبة

المادة 10: يخضع المكتب لوصاية الوزير الكلف بالصرف الصحي.

المادة 11: يمارس وزير الوصاية بشكل عام و خصوصا سلطات الترخيص و المصادقة و التعليق و الإلغاء الواردة في الأمر القانوني رقم 09 – 90 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990.

المادة 12: يخضع لمصادقة وزير الوصاية ما يلي:

- **تشكلة لجنة الصفقات و العقود الخاصة بالمؤسسة**
- **مخطط المؤسسة على المدى المتوسط أو عند الاقتضاء العقد البرمجي**
- **برنامج الاستثمار**

المادة 13: يعين مفوض الحسابات من طرف الوزير المكلف بالمالية و يكلف بمراقبة حسابات الشركة و إبلاغ مجلس الإدارة بنتائج المراقبة التي يقوم بها.
يرسل مفوض الحسابات تقارير نهاية السنة المالية للوزير الكلف بالصرف الصحي و للوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: تبدأ السنة المالية من فاتح يناير وتنتهي يوم 31 دجمبر و عليه تبدأ السنة المالية للمؤسسة من تاريخ تشكيلها النهائي و تنتهي 31 دجمبر الموالي.

الباب الثالث: الحل و التصفية

المادة 15: لا يمكن حل المكتب و تصفيته إلا بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء و باقتراح من الوزير المكلف بالصرف الصحي وفقا لمقتضيات الأمر القانوني رقم 09 – 90 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990.

الباب الرابع: الاعتراض و النشر

المادة 16: تخضع الاعتراضات التي تقدم أثناء عمل المكتب أو خلال تصفيته للقوانين المعمول بها.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 – 188 صادر بتاريخ 07 يونيو 2009 يقضي بتعيين بعض أطر وزارة المياه و الصرف الصحي.

المادة الأولى: تم اعتبارا من 09 إبريل 2009 تعيين:

ديوان الوزير

المستشار المكلف بالصرف الصحي السيد الأفضل ولد الداده، مهندس هيدرولوجي.

المفتشية الداخلية

المفتش المكلف بالشؤون المالية : السيد سيدي محمد ولد المصطفى مفتش مالي

المفتش المكلف بالمياه السيد عثمان ولد كركوب، مهندس مياه.

المفتش المكلف بالصرف الصحي السيد احمد ولد محمد الأمين، مهندس مياه.

الإدارات المركزية

إدارة المياه

المدير المساعد: محمد الحافظ ولد أنتيه، مهندس مياه.

إدارة الصرف الصحي

المدير: احمد ولد ودادي، مهندس مياه.

إدارة التخطيط و المتابعة و التعاون

المدير المساعد: المختار ولد يوكاه، مالي.

إدارة الشؤون الإدارة و المالية

صالح ولد محمد، مهندس.

المادة 2: يكلف وزير المياه و الصرف الصحي بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصناعة والمعادن

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 – 189 صادر بتاريخ 07 يونيو 2009 يتعلق بتسجيل و متابعة و ترتيب المؤسسات الصناعية.

المادة الأولى: يمارس النشاط الصناعي بشكل حر على كافة التراب الوطني شريطة احترام القوانين و النظم المعمول بها في موريتانيا و خاصة تلك المتعلقة بالبيئة و الصحة و النظافة و الصلاحية و مواصفات الجودة و السلامة.

المادة 2: يجب على المؤسسات الصناعية المقامة في موريتانيا لغرض التسجيل و المتابعة أن تقدم للوزارة المكلفة بالصناعة و ذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر بعد بدء عملية الاستثمار و ابتداء من تاريخ الإنتاج ب:

- **شكلية معبأة تتضمن تقريرا عن إنجاز عمليات الاستثمار و التشغيل مع توفير كل البيانات المتعلقة بهذه النشاطات.**
- **ملف قانوني يحتوي على تسجيل في السجل التجاري و النظام الأساسي للمؤسسة وكل وثيقة قانونية. و كذلك التعديلات التي قد تطرأ على هذه الوثائق.**

المادة 3: تتعلق البيانات المطلوبة في الشكلية المبينة في المادة 2 أعلاه ب:

- **تسمية المؤسسة و طبيعة المنتوجات أو الخدمات**
- **مقر إقامة المؤسسة**
- **وصف موجز للوحدة الصناعية المنجزة، و العمليات التكنولوجية المستعملة**
- **المبلغ الإجمالي للاستثمار و توزيعه (التمويل الذاتي، القروض)**
- **طبيعة الاستثمار (إنشاء، توسعة، عصرنة)**
- **عدد الوظائف**
- **بداية النشاطات الإنتاجية، الطاقة الإنتاجية، الإنتاج الفعلي**
- **الأسواق المستهدفة**
- **بيانات الوضع المالي**
- **مخطط التطوير**

المادة 4: على أساس محتوى الشكلية المذكورة في المادتين 2 و 3 من هذا النص تسلم مديرية التنمية

الصناعية للمؤسسة شهادة تسجيل صالحة لمدة ستة (6) أشهر.

المادة 5: تلزم المؤسسات الصناعية بتقديم في نهاية كل ثلاثة أشهر تقريرا يتعلق بتطور نشاطها (رقم الأعمال، العمالة، القيمة المضافة، الاستثمارات، المشاكل التي تواجهها ...)، و يترتب على عدم الإبلاغ بوضعية المؤسسة في مدة تسعة أشهر، اعتبار المؤسسة م توقفة و منع تجديد شهادة التسجيل و ذلك فضلا عن تطبيق أحكام القانون رقم 2005 – 017 بتاريخ 27 يناير 2005 المتعلق بالإحصاء العمومي و النصوص الأخرى الواردة السارية المفعول.

المادة 6: على أساس المعلومات المقدمة من طرف المؤسسات الصناعية، يتم ترتيب هذه المؤسسات سنويا من قبل لجنة تتكون من مديرية التنمية الصناعية و ممثلين عن اتحادية الصناعة و المعادن التابعة للاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين . و يعتمد الوزير المكلف بالصناعة أعمال هذه اللجنة. و يتم إعداد هذا الترتيب حسب مؤشر يسمى :" مؤشر الأداء الصناعي" يحدد كما يلي:

RPI = 40 % x Te + 10 % x Ts + 20 % x Tvaj + 10 % x Re + 20 % x Tc

و حيث أن:

- Te = نسبة التشغيل = عدد العمال x 5.000.000 قسمة على رقم الأعمال
- Ts = نسبة الأجور = الأجور قسمة على رقم الأعمال
- Tvaj = نسبة القيمة المضافة = القيمة المضافة قسمة على رقم الأعمال
- Re = مردودية التشغيل = الربح قسمة على رقم الأعمال
- Tc = نسبة نمو رقم الأعمال = (رقم أعمال السنة الحالية ناقص رقم أعمال السنة الماضية) قسمة على رقم أعمال السنة الحالية.

حسب قيمة مؤشرها، يتم ترتيب المؤسسة ضمن إحدى المجموعات الأربعة التالية:

- مجموعة أ: RPI أكبر من 30 %
- مجموعة ب: RPI أكبر من 20 % و أصغر أو يساوي 30 %
- مجموعة ج: RPI اكبر من 10 % و أصغر أو يساوي 20 %
- مجموعة د: RPI أصغر أو يساويي10 %

المادة 7: ستمنح كل مجموعة امتيازات تشجع المؤسسات ذات الأداء المتميز و ذات المساهمة الاقتصادية و الاجتماعية الهامة . و ستحدد هذه الامتيازات بموجب مقرر مشترك بين وزير المالية و الوزير المكلف بالصناعة في إطار قانون المالية و النصوص الأخرى الواردة المعمول بها و كذلك برامج الدعم العمومية.

المادة 8: يشترط للاستفادة من الامتيازات تقديم المؤسسة لشهادات لا يزيد تاريخها على ثلا ثة أشهر تبرهن على أن المؤسسة في وضعية احترام التزامها بالنسبة ل:

- إدارة الصناعة؛
- الضرائب و الخزينة؛
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- مفتشية الشغل؛
- النظام المصرفي.

المادة 9: تمنح المؤسسات الصناعية الموجودة فترة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ توقيع المرسوم الحا لي لتكييف أوضاعها طبقا لترتيباته.

المادة 10: يكلف وزير الصناعة و المعادن و وزير المالية كل فيما يخصه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة و بالتنمية المستديمة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 – 104 صادر بتاريخ 06 إبريل 2009 يتضمن تطبيق القانون رقم 2007 – 055 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 1997 – 007 الصادر بتاريخ 20 يناير 1997، و المتضمن مدونة الغابات.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم – الذي يأتي تطبيقا لترتيبات القانون 2007 – 055 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2007 المتضمن مدونة الغابات – إلى تحديد إجراءات و شروط نقل و تفويض حقوق استغلال المنتجات الغابوية، و تفصيل القوانين و النظم التي تحكم استصلاح الأراضي لغرض الحراثة و تصنيف الغابات.

الباب الأول: في نقل حقوق استغلال المجال الغابوي للدولة

المادة 2: في ما عدا المجال الغابوي المصنف للدولة، فإن ممارسة حقوق استغلال الغابات و الأراضي ذات الطابع الغابوي يمكن ان تنقل إلى المجموعات المحلية، لمدة لا تتجاوز عشر سنوات قابلة للتجديد.

المادة 3: حقوق الاستغلال هي جميع الحقوق المتعلقة بتسيير الغابات أو الأراضي ذات الطابع الغابوي . و هي تشمل الحقوق على استغلال و استعادة و حماية الموارد الطبيعية، فضلا عن حقوق الولوج، كما هي محددة في خطة التهيئة المبسطة (خطة التسيير)، أو في دفتر الشروط.

المادة 4: تنشأ على مستوى كل مقاطعة لجنة تكلف بدراسة طلبات نقل حقوق استغلال الغابات و الأراضي ذات الطابع الغابوي.

المادة 5: لجنة المقاطعة المكلفة بدراسة طلبات نقل حقوق استغلال الأراضي ذات الطابع الغابوي مخولة لما يلي:

- **إبداء الرأي حول طلبات نقل حقوق استغلال الغابات و الأراضي ذات الطابع الغابوي إلى الجماعات المحلية.**
- **المصادقة على تحديد الحدود الجغرافية للمجالات موضع الطلبات المتعلقة بنقل حقوق الاستغلال**
- **اعتماد دفتر الشروط المتعلق بالنقل المذكور**

المادة 6: تتشكل لجنة المقاطعة على النحو التالي:

الرئيس: الحاكم

الأعضاء:

- **الممثل الجهوي للوزارة المكلفة بالغابات؛**
- **الممثل الجهوي للوزارة المكلفة بالزراعة؛**
- **المثل الجهوي للوزارة المكلفة بالتنمية الحيوانية؛**
- **الممثل الجهوي للوزارة المكلف بالاستصلاح الترابي؛**
- **الممثل الجهوي لمصلحة العقارات؛**
- **ممثل عن رابطات تسيير الوارد الطبيعية المعنية.**

و يمكن للعمدة أو العمد المختصين ترابيا ان يحضروا بصفة مراقبين.

بعد توجيه دعوة أولى، و في حال عدم القدرة على جمع الأغلبية البسيطة من أعضاء اللجنة، يمكن للجنة أن تداول بصفة صحيحة إثر اجتماع ثان، إذا حضره على الأقل رئيس اللجنة و الممثل الجهوي للوزارة المكلف بالغابات.

المادة 7: قرار نقل حقوق استغ لال الغابات و الأراضي ذات الطابع الغابوي إلى المجموعات المحلية يتخذ من طرف حاكم المقاطعة التي توجد فيها الغابة المذكورة أو الأرض ذات الطابع الغابوي.

يتخذ القرار بواسطة مقرر، بعد موافقة لجنة المقاطعة الواردة في المادة 3، و التي أحيل إليها الملف المعد من طرف المجموعة المحلية عن طريق رئيس المصلحة الجهوية المكلفة بالغابات . و يلزم رئيس المصلحة الجهوية المكلفة بالغابات بتقديم ملف النقل إلى رئيس لجنة المقاطعة، في فترة لا تتجاوز تسعين (90) يوما اعتبارا من تاريخ استلام الملف.

يتولى رئيس لجنة المقاطعة دعوة اللجنة للانعقاد.

يجب ان يشمل ملف النقل العناصر التالية:

- **طلب مبرر من المجموعة المحلية**
- **نسخة من محضر اجتماع المجلس البلدي القاضي بالمصادقة على طلب النقل (طلب و التزام الرابطة)**
- **رسم يوضح الحدود ذات المرجع الجغرافي أو المعالم الطبيعية للمجال موضع الطلب**

الباب الثاني: في تفويض حقوق الاستغلال

المادة 8: المجموعات المحلية التي نقل إليها الحاكم المختص ترابيا حقوق استغلال الغابات و الأراضي ذات الطابع الغابوي يمكن ان تفوض تسيير هذه الغابات و

الأراضي ذات الطابع الغابوي إلى خصوصيين و لا سيما إلى رابطات تسيير الغابات و الأراضي ذات الطابع الغابوي.

تفويض تسيير الغابات و الأراضي ذات الطابع الغابوي يمنح لرابطات تسيير الموارد الطبيعية التي تقدم ضمانات التسيير الحسن، و التي تلتزم بحترام دفتر الشروط، و بعدم إضفاء صفة الفردية على التسيير الغابوي الذي سيفوض إليها.

يتخذ قرارا التفويض إثر م داولات المجلس البلدي، و يصاغ رسميا في شكل مقرر من لدن العمدة، بناء على الملف المقدم من طرف رابطة معترف بها قانونيا.

في حالة مجال مشترك بين عدة بلديات، يتخذ قرار التفويض إثر مداولات كل واحد من المجالس البلدية المعنية، و يصاغ، إذا حصل الاتفاق، في شكل رسمي عن طريق مقرر مشترك بين العمد المختصين ترابيا.

المادة 9: "تفويض حقوق استغلال الغابات و الأراضي ذات الطابع الغابوي " يقصد به وضع المجموعات المحلية لهذه الحقوق في صالح الخصوصيين، و لا سيما رابطات تسيير الموارد الطبيعية.

ممارسة عضو من الرابطة أو واحد غيره لحقو ق استغلال أي مجال فوض تسييره تخضع لترخيص من الرابطة المعنية.
و مع ذلك، فإن هذا التفويض لممارسة حقوق الاستغلال لا يشكل بتاتا تمليكا عقاريا للمجال.

المادة 10: تفويض حقوق استغلال الغابات أو أجزاء من غابات، و الأراضي ذات الطابع الغابوي، يجب ان يكون على أساس ا تفاقية، تسمى " الاتفاقية المحلية لتسيير الموارد الطبيعية " تبرم بين أعضاء الرابطة المعنية بتسيير الموارد الطبيعية، و تجاز خلال مداولات المجلس البلدي.

الاتفاقية المذكورة عبارة عن جملة من قواعد التسيير التوافقي بين المستخدمين، و تحدد فيها، على وجه الخصوص، شروط و لوج و استغلال و رقابة الموارد الطبيعية التي فوض بتسييرها للرابطة.

المادة 11: توجه الرابطات – إلى عمد البلديات المعنية – طلبات التفويض لمهمة تسيير المجالات الغابوية موضع النقل. و يرفق الطلب بالعناصر التالية:

- النظام الأساسي و النظام الداخلي للرابطة؛
- قائمة أعضاء المكتب التنفيذي للرابطة؛
- و صل الاعتراف؛
- مخطط يوضح الحدود ذات المرجع الجغرافي، أو المعالم الطبيعية للمجال موضع الطلب؛
- جملة القواعد التسييرية المسماة بـ: " الاتفاقية المحلية لتسيير الموارد الطبيعية".

المادة 12: رابطات تسيير الموارد الطبيعية التي فوض إليها تسيير الغابات و الأراضي ذات الطابع الغابوي تتصرف في المداخيل الناتجة عن ممارسة هذه الحقوق على أن يقتطع جزء من هذه الحقوق لتجديد المجال المفوض تسييره.

تدفع الرابطة 5 % من المداخيل الناتجة من تسويق المنتجات الغابوية، لفائدة المجموعة المحلية التي فوضت حقوق الاستغلال.

المادة 13: في المجالات التي فوض تسييرها و فق الإجراءات الموصوفة آنفا، فإن حقوق الاستغلال – فضلا عن مبالغ المساهمات في مجهود حراسة الغابة- تعود إلى رابطة تسيير الموارد الطبيعية المستفيدة من التفويض.

الباب الثالث: في استغلال المنتجات الغابوية في المجال الغابوي الوطني

المادة 14: الاستغلال لغرض تجاري للمنتجات الغابوية في المجال الغابوي الوطني غير المنقول يخضع لدفع إتاوات يحدد مبلغها على النحو التالي:

طبيعة المنتجات	الوحدة	سعر الوحدة
1) خشب الخدمة		
- أشجارميتة في منبتها	شجرة	2.000
- أعمدة، مدق، قضبان كبيرة (قطرها عند الطرف الكبير من 15 إلى 25 سم)	قطعة	225
	قطعة	150
- مخابط، قصبات، قضبان (قطرها عند الطرف الكبير من 6 إلى 15 سم)	قطعة	75
- عصي، قضبان صغير		
2) خشب التدفئة و الحطب، و الفحم	متر مكعب ($م^3$)	
- خشب التدفئة (بما في ذلك الحطب)	قنطار	200
- الفحم	قياسي 100 كغ	500
3) منتجات القطف		
- اللحاء المستخدم في الدباغة (من أشجار السنط)	كلغ	150
- اللحاء المستخدم في صناعة الحبال (من أشجار البرازيات و آدونيسيا)	كلغ	75
- أوراق الباوباب (التيدوم)	كلغ	30
- الصمغ العربي (العلك)	كلغ	30
- سنوف الدباغة (الصلاحة) و غيرها	كلغ	75
- سعف نخل اللخب و الدوم	كلغ	75
4) منتجات أخرى:		
- القش أو التبن	شبيكة (40 كلغ)	50

الوثائق المتعلقة بالاستغلال – بما في ذلك دفاتر رخص الاستغلال، فضلا عن دفاتر رخص العبور ذات الأرومة المرقمة- تصدرها المديرية المكلفة بالغابات، من اجل التمكين من رقابة الاستغلال و متابعته.

الباب الرابع: في خطة التهيئة المبسطة للغابات

المادة 15: خطة التهيئة المبسطة للمجال موضع التفويض عبارة عن أداة تسيير مبسطة سهلة التطبيق و الامتلاك من طرف المجموعات المحلية و رابطات تسيير الموارد الطبيعية.

تعد الخطة من طرف المصالح الجهوية المكلفة بالغابات أو المجموعة أو المجموعات المحلية المعنية، أو رابطة تسير الموارد الطبيعية المعنية.

المادة 16: خطة التهيئة المبسطة للمجال موضع التفويض تحدد هدف التهيئة، و تشمل على و جه الخصوص ما يلي:

- تحديد المجال
- تقطيع الموقع إلى مناطق حسب الاستخدامات
- تحديد ميزات النبات في الموقع
- المعطيات الديموغرافية للمجموعات المعنية
- قواعد النفاذ إلى استغلال المجال، و رقابته
- التعرف على النشاطات المستحدثة
- أداة المتابعة و التقييم

الباب الخامس: في إجراءات الاستصلاح لغرض الحراثة في المجال الغابوي للمجموعات و الخصوصيين

المادة 17: كل مالك لأحراج أو غابات، أو أراض يراد تشجيرها، يمارس الحقوق المترتبة عن الملكية، مع مراعاة التوازن البيئي، من خلال المبادئ التالية:

- حفظ وتعهد المنظومة البيئية و الموارد الطبيعية المعنية
- الأخذ في الحسبان للخصائص الذاتية للغابة المعنية
- المحافظة على المناطق الضرورية لحياة المجموعتين النباتية و الحيوانية

و يجب على المالك ان ينجز تشجيرها و تهيئتها و صيانتها، من أجل تأمين مرد وديتها، طبقا لقواعد التسيير المستديم.

المادة 18: يقدم طلب ترخيص الاستصلاح لغرض الحراثة، عن طريق الكتابة، إلى الحاكم، بواسطة العمدة أو العمد المختصين ترابيا.
يجب ان يحتوي الطلب على ما يلي:

- اسم المستفيد؛
- الدواعي؛
- الموضع؛
- المساحة المراد استصلاحها؛
- الأنواع موضع الطلب؛
- عدد النبتات أو الأمتار المكعبة؛
- فترة الاستصلاح لغرض الحراثة.

يتلقى الحاكم الرأي الفني من رئيس المصلحة المحلية المكلفة بالغابات . و في حالة رأي بالموافقة يسلم لصاحب الطلب ترخيص استصلاح، يحمل تأشيرة رئيس المصلحة المكلفة بالغابات، و إمضاء الحاكم كما ينبغي.
و مع ذلك، فإن تراخيص استصلاح المجالات موضع نقل أو تفويض تخضع للرأي المسبق للعمدة أو رئيس رابطة تسيير الموارد الطبيعية المعنية.

المادة 19: قرار السماح بالاستصلاح لغرض الحراثة يجب أن يبين – على الأقل – المعلومات الواردة في المادة 17 من هذا المرسوم و مبلغ الإتاوة، و رقم المخالصة، و تاريخ إمضاء الترخيص.

يمكن أن يرفض الترخيص في استصلاح غابات الخصوصيين لغرض الحراثة، في غير الحالات المذكورة في الما دة 22 من القانون المتضمن مدونة الغابات، إذا ما تأكدت ضرورة المحافظة على الأشجار و التشكيلات، أو ضرورة أن تبقى التربة مخصصة للغابة، و ذلك من خلال التقويم البيئي حسب النصوص المعمول بها.

المادة 20: في حالة تجاوز فترة الصلاحية أو الكمية المقررة، أو عدد الأنوا ع أو المكان المخصص، يصبح الترخيص باطلا و لا محل له.
في هذه الحالة، يسحب الترخيص من طرف رئيس المصلحة المحلية المكلفة بالغابات.

الباب السادس: في ملف تصنيف الغابات

المادة 21: يوجه ملف تصنيف الغابة إلى الحاكم المختص ترابيا من طرف المصلحة الجهوية المكلفة بالغابات أو عمدة البلدية التي تقع على ترابها الغابة موضع طلب التصنيف.

المادة 22: يشمل ملف التصنيف العناصر التالية، على وجه الخصوص:

- مذكرة فنية تبين دواعي و أسباب طلب التصنيف؛
- مخطط يبين حدود الحيز المراد تصنيفه، بمقياس رسم كاف؛
- دراسة عن الانعكاسات الاجتماعية و الاقتصادية ؛
- التوجهات العامة لتسيير الحيز محل التصنيف، متضمنة على وجه الخصوص القواعد التسييرية التي تحكم استغلال المجال المراد تصنيفه.

الباب السابع: في رخص القطع أو الاستغلال

المادة 23: ممارسة حقوق استغلال الغابات و أجزاء الغابات و الأراضي ذات الطابع الغاب وي في المجال الغابوي للدولة، و التي لم ينقل تسييرها، تتطلب الحصول على ترخيص مسبق للأشغال.

المادة 24: يخضع تسليم هذه الرخصة للدفع المسبق لإتاوات خاصة، كما هي محددة في المادة 14 من هذا المرسوم.

المادة 25: و مع ذلك، و بالنسبة للمجالات التي هي موضع نقل، تحصل حقوق الاستغلال، بناء على ترخيص يسلمه العمدة، بعد أخذ رأي المجلس البلدي.
أما بالنسبة للمجالات التي هي موضع تفويض، يسلم هذا الترخيص من طرف رئيس الرابطة، بعد الأخذ برأي المكتب التنفيذي.

المادة 26: عبور و نقل منتجات القطع أو القطف في الغابات، خارج المجالات موضع نقل، يخضعان لترتيبات القانون المتضمن مدونة الغابات.

المنتجات الآتية من مجال موضع نقل و تفويض إلى رابطات تسيير الموارد الطبيعية تخضع لرخصة عبور، من لدن رئيس المصلحة المكلفة بالغابات، ترفق بها ورقة الأخذ و الاقتطاع ذات الصلة، و التي تقوم مقام رخصة الاستغلا ل. هذه الورقات من نمط تجاري، و يحب ان ترقم بشكل مناسب، و توقع من طرف العمدة أو رئيس الرابطة.

الباب الثامن: في البطاقات المهنية للمستغلين الغابويين

المادة 27: يقصد بـــ "المستغل الغابوي" كل شخص طبيعي أو اعتباري يتعاطى نشاطات لقطف و اقتطاع المنتجات الشجرية و غير الشجرية في مجال غابوي، و ذلك لأغراض تجارية.

يصنف هؤلاء المستغلون إلى فئتين، هما:

- **الفئة 1: صغار المستغلين، و هم من لا تسمح رخصهم بكميات أكثر من متر مكعب واحد من الخشب، أو 20 قنطارا من الفحم، أو طن واحد من المنتجات الغابوية الأخرى.**
- **الفئة 2: كبار المستغلين، و هم من تسمح رخص الاستغلال التي بحوزتهم بكميات أعلى من الكميات المرخصة للفئة 1، و يشغلون على الأقل خمسة عمال مصرح بهم بانتظام.**

المادة 28: طبقا لترتيبات المادة 48 من القانون المتضمن مدونة الغابات، فإن المستغلين الغابويين المعترف بصفتهم المهنية، و المس جلين بانتظام، ملزمون بأن يحصلوا على بطاقات مهنية، وفق نموذج تصدره الوزارة المكلفة بالغابات.

يجب ان تتوفر الشروط التالية في المستغل الغابوي المعترف به مهنيا:

- **أن يكون موريتاني الجنسية**
- **لم يسبق ان حكم عليه بسبب جناية أو جنحة في شأن استغلال الغابات**
- **ان يدفع ضريبة سنوية قدرها 10.000 أوقية بالنسبة للفئة 1، و 100.000 أوقية بالنسبة للفئة2، تدفع في حساب صندوق التدخل لصالح البيئة.**

المادة 29: كل خصوصي يتمتع بتفويض حقوق استغلال الغابات و الأراضي ذات الطابع الغابوي ملزم بمراقبة المجال الذي فوض إلية تسييره . و كل رابطة تسير الموارد الطبيعية ملزمة بتعيين و انتداب مراقبين يكلفون بمتابعة المجال الذي فوض إليها.

المراقبون أو أي عضو آخر من الرابطة المسيرة للمجالات موضع التفويض، يراقبون المجال، و يقومون بالإبلاغ عن مرتكبي الانتهاكات، و يطلعون المصلحة الفنية المكلفة بالغابات على تلك الانتهاكات، و إلا فأي سلطة أخرى مختصة إقليميا.

في حالة وجود مراقبين معنيين من طرف رابطة تسيير الموارد الطبيعية، يقوم هؤلاء المراقبون برقابة المجالات الغابوية التي هي موضع نقل و تفويض . و يطلعون المكتب التنفيذي للرابطة – مباشرة- على الوقائع الملاحظة.

و بدوره، يبادر المكتب التنفيذي للرابطة باتخاذ الآليات المناسبة لحل المشاكل المترتبة عن الانتهاكات الملاحظة.

المادة 30: يمكن لمراقبي المجالات الغابوية، التي هي موضع نقل أو تفويض إلى المجموعات المحلية أو الرابطات، ان تسلم إليهم بطاقات مهنية، مزكاة بالتوقيع المشترك لرئيس الرابطة و رئيس المصلحة الجهوية المكلفة بالبيئية.

الباب التاسع: في الصلح

المادة 31: الوكلاء المحلفون التابعون للوزارة الكلفة بالغابات، أو أي وكيل آخر مؤهل قانونيا، مخولون – في مجال اختصاصهم الترابي – للتصالح في شأن جنح الغابات، قبل صدور الحكم النها ئي، و ذلك على النحو التالي:

- **المرشد: يمكن أن يصالح في مبلغ أقل من 100.000 أوقية؛**
- **قائد أشغال في الاقتصاد الريفي: في مبلغ أقل 200.000 أوقية؛**
- **المهندس: مبلغ أقل 500.000 أوقية.**

بالنسبة للمبالغ من 500.000 أوقية فأكثر، فإن الوزير المكلف بالغابات هو وحده المخول للتصالح بشأنها.

الباب العاشر: ترتيبات ختامية

المادة 32: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و لا سيما المرسوم رقم 1983 – 150 المحدد لمبالغ الصلح الغابوي.

المادة 33: يكلف الوزير المكلف بالغابات بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر وفق إجراءات الإستعجا ل و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

IV - إعـلانـات

وصل رقم 373 صادر بتاريخ 29 يوليو 2009 بالإعلان عن جمعية تسمى : المنظمة الموريتانية للترشح الديمقراطي و مكافحة السيدا و المحافظة على البيئة

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد و لد أرزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذيةِ:

الرئيس: أحمدو ولد اميليد

الأمين العام: البشير ولد محمد المختار

أمينة الخزينة: مريم فال بنت محمد المختار.

وصل رقم 375 صادر بتاريخ 29 يوليو 2009 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية مساعدة وحماية الأطفال.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد ولد أرزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو

تشكلة الهيئة التنفيذيةِ:

الرئيس: جبريل أبو دمبا

الأمين العام: آن عبد الرحمن

أمين الخزينة: بال زاماتولاي

وصل رقم 417 صادر بتاريخ 11 أغسطس 2009 بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الصدق و الأمانة للتنمية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد ولد أرزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون ر قم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: لعيون

تشكلة الهيئة التنفيذيةِ:

الرئيسة: النوه بنت موسى

الأمينة العامة: كرمي بنت امهادي

أمين الخزينة: محمد افال ولد محمود

وصل رقم 431 صادر بتاريخ 11 أغسطس 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية المشعل للثقافة و التنمية.

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أرزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمع ية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة ع لى النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــــس: سليمان ولد الطالب اميجن
الأمينة العامة: عمر ولد الجنيد ولد بلال
أمينة المالية: السارة منت إبراهيم

وصل رقم: 222 صادر بتاريخ 19 مايو 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية للتواصل مع الشعوب .
يسلم و زير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانو ن رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــــس: سندي ولد عابدين
الأمينة العامة: محمد ولد البكاي
أمينة المالية: عيشة بنت إبراهيم

وصل رقم: 301 صادر بتاريخ 14 يوليو 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: هيئة خيمة الطواف.
يسلم وزير الداخلية محمد ولد أرزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات الماد ة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــــس: سيدي محمد ولد محمد محمود
الأمين العامة: احمد سالم ولد سيدي محمود
أمينة المالية: هاوا عبد الرحمن.

وصل رقم: 206 صادر بتاريخ 30 ابريل 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: نادي حملة الشهادات في بوتلميت .
يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي لل جمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: ثقافية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية: بوتلميت
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــــس: باب ولد محمد ولد مسعود
الأمين العامة: الحسن ولد موسى ولد الشيخ سيديا
أمين المالية: عمر ولد زيد

وصل رقم: 857 صادر بتاريخ 28 يوليو 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: المنظمة الأهلية للعمل التطوعي و محاربة الفقر .
يسلم وزير الداخلية محمد ولد أرزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية: تجكجة
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــــس: محمد فال ولد محمد ولد آق
الأمين العامة: محمد محمود ولد محمد فال
أمينة المالية: آمنة بنت محمد

وصل رقم: 310 صادر بتاريخ 14 يوليو 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية تياه الخيري.
يسلم وزير الداخلية محمد ولد أرزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا الق‌انون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــــس: محمد محمود تياه السالك
الأمينة العامة: آب ولد عيسى
أمينة المالية: القطب ولد محمد عبد الله ولد بزيد

وصل رقم: 350 صادر بتاريخ 21 يوليو 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة الحرية و المساواة.

يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه ا لجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية الم ذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية: مقطع لحجار
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــــسة: نفيسة بنت عابدبن
الأمينة العامة: الأمينة منت أوديكة
أمينة المالية: فاطمة بنت امحيميد

وصل رقم: 337 صادر بتاريخ 21 يوليو 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى : منظمة العمل من أجل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لأمبون
يسلم وزير الدا خلية محمد ولد أرزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بلجمعيات .
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــــس: أندودوري عليو أمبودج
الأمينة العامة: تيديان حمادي جوب
أمينة المالية: حمادي عليو أمبودح

وصل رقم: 375 صادر بتاريخ 15 يوليو 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية الإصلاح للتعاون و البناء.
يسلم وزير الداخلية محمد ولد أرزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص ال لاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب م قتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــــــــس: محمد محفوظ ولد محمدن ولد بدر الدين

الأمينة العامة: محمدو ولد احمدو ولد حمدين

أمينة المالية: ابوبكر ولد نوح ولد الحاج

وصل رقم: 979 صادر بتاريخ 16 يونيو 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة مبادرة التنمية البيئية و الاجتماعية .

يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

مقر الجمعية: كنصوصه

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــــــــس: الجيلاني ولد الشيخ محمد الأمين

الأمينة العام: خديجة بنت المصطفى

أمينة المالية: زينب بنت القاسم

وصل رقم : 0997 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى : المنظمة التنمية و مكاف حة الفقر و الأمراض المعدية.

يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــــــــس: محمد محمود ولد محمد صالح

الأمينة العامة: محمد عبد الرحمن ولد سيد باب

أمينة المالية: فاطمة بنت مولاي البشير

وصل رقم: 326 صادر بتاريخ 15 يوليو 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى : جمعية الجالية الإفوارية المقيمة بموريتانيا ACIM.

يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــــــــس: يونان آبيير ابلاتشار

الأمينة العامة: آدروه آبيير

أمينة المالية: سي ني لويز

وصل رقم: 248 صادر بتاريخ 10 يونيو 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة مساعدة المرضى الفقراء.

يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الو ثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــــــــسة: حياتي منت ماموني

الأمينة العامة: أخويه منت يحي

أمينة المالية: محمد ولد كوري.

وصل رقم : 01037 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية التنمية التشاركية المستديمة.

يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــــــــس: عيشة منت الشيخ الهادي

الأمينة العامة: فاطمة منت السيد

أمينة المالية: ندير ولد باب

وصل رقم: 038 صادر بتاريخ 21 يناير 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة إقر لمحاربة الفقر و الجهل و الأمراض الفتاكة.

يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

مقر الجمعية: لعيون

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــــــــس: مريمآماه بنت الشيخ ولد الجيلي

الأمينة العامة: مريم بنت بوسحاب

أمينة المالية: الكهلة بنت الشيخ.

وصل رقم: 0034 صادر بتاريخ 19 مايو 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منتدى المرأة للثقافة و التنمية.

يسلم وزير الداخلية السيد داه ولد عبد الجليل بواسط ة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــــــــس: ينصرها منت محمد محمود

الأمينة العامة: حواء بنت ميلود

أمينة المالية: مريم منت خالد

وصل رقم: 263 صادر بتاريخ 21 يونيو 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية التكافل للصناعة التقليدية.
يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــــس: سيدات ولد أعل صالح
الأمينة العامة: مكحل ولد السيد ولد بيات
أمينة المالية: محمد الحسن ولد سيد محمد (داهي)

وصل رقم: 364 صادر بتاريخ 29 يوليو 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة نساء في مواجهة الفقر
يسلم وزير الداخلية محمد ولد أرزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذك ورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــــس: آمنة بنت الخليفة
الأمينة العامة: آماه بنت السجاد
أمينة المالية: عائشة بنت الناه

وصل رقم: 198 صادر بتاريخ 30 ابريل 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لخدمات البيوت الأكثر فقرا
يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذ ه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــــس: ميمونة بنت إبراهيم
الأمينة العامة: إبراهيم دديش
أمينة المالية: سكينة بنت إبراهيم

وصل رقم: 214 صادر بتاريخ 05 مايو 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة نساء البيت
يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــــس: بت منت محمد
الأمينة العامة: آمنة منت بيات
أمينة المالية: أم كلثوم منت أحمدو

وصل رقم : 0002 صادر بتاريخ 14 يناير 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى : جمعية منحدري و أصدقاء افديرك – أعراف –

يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر ا لثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــــــــس: الحضرامي ولد ديكرو

الأمينة العامة: محمد المختار ولد حيد

أمينة المالية: الناجم ولد باردي

وصل رقم: 321 صادر بتاريخ 15 يوليو 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة وجبة للجميع.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ارزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإع لان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلا ت المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــــــــسة: فاتو آمادو فال

الأمين العام: بيران انديوك

أمين المالية: آوى آمادو

وصل رقم: 175 صادر بتاريخ 30 إبريل 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: نادي القصة الموريتاني

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد م عاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــــــــس: سعدبوه ولد محمد المصطفى

الأمين العام: مصطفى ولد عمر الملقب جمال

أمينة المالية: فائزة بنت معلام ولد محمد عبد الله

وصل رقم: 345 صادر بتاريخ 21 يوليو 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة المدد للعون و الإحسان (معا)

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ارزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــــــــس: سيد المختار ولد احمد

الأمين العام: محمد ماء العينين ولد محمد فاضل

أمينة المالية: سودة بنت حبيب

الاشتراكات وشـــراء الأعـــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعـلانات وإشعـارات مختلفـة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : **4000** أوقية الدول المغاربية: **4000** أوقية الدول الخارجية: **5000** أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : **200** أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب **188** ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي **391** - انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشـــــر مـــــديرية الجـــــريدة الرسميـــــة

الوزارة الأولى